

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۲۹

مسألة ١٧: لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً. وأمّا الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ووطئها بلا فصل نعم، الأحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا إلا بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها، ويظهر ذلك بدعائها إلى الفجور فإن أبت ظهر توبتها.

المشهور جواز تزويج الزانية، بل ادعى في «الخلافة»^(١) الإجماع عليه، وفي قبالة القول بالمنع عن المفيد^(٢) والشيخ^(٣) وجماعة إلا مع التوبة، وحيث إن التوبة توجب الخروج عن هذا الوصف العنواني على ما هو المستفاد من الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٤)، وعدة من الروايات الدالة على أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٥) وهكذا من النصوص الخاصة في المقام كموثقة

(١) الخلافة ٤: ٣٠٠.

(٢) المقنعة: ٥٠٤.

(٣) النهاية ٢: ٢٠٠.

(٤) الفرقان ٢٥: ٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٧٤ / أبواب جهاد النفس ب ٨٦ ح ٨.

عَمَّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ آنَسَ مِنْهَا رَشْدًا فَنَعَمْ، وَإِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ، فَإِنْ تَابَعْتَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا»^(١) نقول بمحصر البحث في المسألة مع وجود الاتصاف بكونها زانية، ففي المسألة قول بالجواز مطلقاً، وهو المشهور، وقول بالمنع، وقول بالتفصيل بين المشهورة والالتزام بالمنع وغيرها بالجواز واستدلّ للقول الثاني أي المنع مطلقاً بالآية الشريفة ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، بدعوى ظهورها في حرمة تزويج الزانية بغير الزاني والمشرك وكذا حرمة من الزاني بغير الزانية والمشركة وحرمة الزواج مع الزاني والزانية على المؤمنين.

وأشكل على هذا الاستظهار في «الجواهر»^(٣): بأن إرادة التحريم منها (من الآية) يقتضي أن يباح للمسلم الزاني نكاح المشركة وللمسلمة الزانية نكاح المشرك، ولا ريب في بطلانه للإجماع على أن التكافؤ في الإسلام شرط في النكاح، هذا أولاً.

وثانياً: إن مقتضاها عدم جواز مناكحة الزاني إلا إذا كانت الزوجة زانية، والمعروف من مذهب جوازها على كراهة كما أن مقتضاها عدم جواز

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٢.

(٢) النور ٢٤: ٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤١.

مناكحة الزانية إلا من الزاني .

وثالثاً: أن مقتضاها جواز تزوج الرجل الزاني مع الزانية ، والحال أنه بناءً على جواز ذلك لا يفرق بين كون الرجل زانياً وعدمه ، فلذلك يحكم بأن الآية ليست في مقام إنشاء الحكم الشرعي ، بل الآية خبر أريد به الإخبار دون النهي ، فالمعنى : أن الزاني أي الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا لا يرغب في نكاح الصالح من النساء اللاتي على خلاف صفته ، وإنما يميل إلى خبيثة من شكله أو مشرقة تقرب منه في الخبائث ، وهكذا الزانية لا يرغب في نكاحها الصالحون من الرجال ، ويصير المعنى في الآية نحو قوله تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾^(١) فالآية من صدرها إلى الذيل في مقام الإخبار ، بمعنى أن الفريقين يمنعون عما يرتكبه غيرهم من المشركين وفساق المسلمين ، لعدم المناسبه بين نهى المؤمنين والإخبار عن عدم امتناع الفساق عنها حتى يمكن الجمع بينهما بالوصف بخلاف الإخبار .

واجيب عن «الجواهر»^(٢) أولاً: أن الآية غير مقيدة (في الزاني والزانية) بالإسلام حتى يشكل على الاستدلال بها لعدم جواز تزويج المسلم مع المشركة والعكس ، بل هي مطلقة إلا أنها في مقام بيان شرط آخر ، وهو عدم جواز زواج الزاني مع العفيفة المسلمة مع جواز زواجه مع الزانية أو المشركة مع التحفظ على جميع الشرائط المقررة .

(١) النور ٢٤: ٢٦ .

(٢) كتاب نكاح آقاي زنجاني حفظه الله ٧: ٢٠٤٩ .

وبعبارة واضحة: أنّ الآية ليست في مقام بيان جميع الشرائط والموانع للزواج وحيث إنّ للزاني فردان: المسلم والكافر، فالزاني المسلم يجوز زواجه مع الزانية المسلمة والمشرك مع مطلق المشركات أعم من الزانية والعفيفة.

والمحصّل: أنّ الآية ليست في مقام إلغاء سائر الشرائط في الزواج (كالصيغة...) بل هي في مقام بيان شرط آخر للزواج وهو رعاية العفاف والتحفّظ على حيثيات المسلمين، أمّا جواز نكاح المسلم مع المشركة فليست الآية في مقام بيانها.

وثانياً: أنّ كثيراً من الأعلام يقولون بنسخ حكم المشركة والمشرك في الآية فلا تنافي التسالم على عدم جواز زواج المسلم مع المشرك.

واجيب عن الإشكال الثاني والثالث: بعدم تمامية دعوى الاتفاق على صحة زواج الزاني مع العفيفة وكذا العكس؛ لمخالفة الصدوق وذهابه إلى عدم صحّة زواجه مع العفيفة في «المقنع» حيث قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له؛ لأنّه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصداق»^(١)، وهذا يظهر من التعليل، كما ذهب هو أيضاً إلى حرمة زواج الرجل العفيف مع الزانية وجوازه للزاني.

فالمحصّل: أنّ القول بجرمة نكاح الزاني مع العفيفة وجوازه مع

(١) المقنع: ٣٢٦.

الزانية ليس خرقاً للإجماع، كما أنّ القول بصحة زواج الزاني مع العفيفة ليس إجماعياً.

ولكن الذب عن دعوى الشهرة والمعروفية من مذهب الأصحاب - لمخالفة الصدوق - لا يرجع إلى محصل؛ لما حَقَّق من صدور الشواذ منه ﷺ، مضافاً إلى أنّ الدعوى هو الشهرة ولا الإجماع حتى يضرَّ مخالفة مثل الصدوق، هذا بالنسبة إلى الإيراد على ما أفاده في «الجواهر» ثانياً وثالثاً. وأما ما أُفيد بالنسبة إلى نسخ الآية فهو أيضاً لا يتم؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(٢) وردا في مقام الحث والترغيب في إنكاح الأيامي ومشروعية النكاح زائداً على الواحدة، وليس في مقام إلغاء الشرائط المقررة في النكاح حتى يقال بناسختها للآية الشريفة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾.

ودعوى أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣) في سورة النساء التي وردت عقيب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ

(١) النور ٢٤: ٣٢.

(٢) النساء ٤: ٣.

(٣) النساء ٤: ٢٤.

أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ^(١). المعددة لموارد الحرمة ناسخ للآية المذكورة، مندفعة بعدم ذكر
 كثير من الموارد المحرمة كالزواج حال الإحرام أو الإفضاء و... فلا يكون
 الآية عامة شاملة.

وأما قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ
 وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى
 يُؤْمِنُوا﴾^(٢).

وإن كان يمكن دعوى نسخ آية النور بها (وبالنتيجة الحكم بحرمة
 تزويج الزاني مع العفيفة وكذا العكس)، إلا أنّ آية البقرة مشتملة على حكم
 عام، بمعنى عدم جواز نكاح المشرك والمشركة، سواء أكان عفيفاً أو زانياً،
 مع أنّ آية النور ناظرة إلى حكم خاص بالنسبة إلى الزاني المشرك، فلا يمكن
 ناسخية العام بالنسبة إلى الخاص، فمع ملاحظة قاعدة الخاص والعام
 يستنتج تخصيص حكم العام بالنسبة إلى المؤمن العفيف ولا يشمل الزاني
 المسلم، فالمتحصّل عدم التوجيه لدعوى النسخ بالنسبة إلى حكم المشرك
 والمشركة.

فعلى هذا نبقى نحن وظهور الآية في حرمة تزويج الزانية بغير الزاني

(١) النساء ٤: ٢٣ - ٢٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٢١.

والمشرك وكذا حرمة من الزاني لغير الزانية والمشاركة، وهذا الحكم خلاف الإجماع بين المسلمين قاطبة من حرمة نكاح المسلم الزاني المشاركة والمسلمة الزانية نكاح المشرك، قد مرَّ أنَّ القائل بالمنع استدلَّ بالآية الشريفة مدَّعياً ظهورها في حرمة تزويج الزانية لغير الزاني والمشرك واستظهاراً للنفي في الآية في الحرمة الإنشائية كما أنَّ النكاح بمعنى العقد.

وقد تقدّم الإشكال على هذا الاستدلال من «الجواهر» بوجوه ثلاثة، والإيراد على «الجواهر» مندفع بما ذكر، ولعلَّه لذلك اختلف كلام المفسرين في ذيل الآية:

فمنهم من ذهب إلى أنَّ المراد بالنكاح هو العقد ونزلت الآية على سبب، وهو أنَّ رجلاً من المسلمين استأذن النبي ﷺ في أن يتزوج أم مهزول وهي امرأة كانت تسافح ولها راية على بابها تعرف بها فنزلت الآية (عن عبدالله بن عباس وابن عمرو ومجاهد وقتادة والزهري) والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر، ويؤيده ما روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنَّهما قالوا: «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ﷺ مشهورين بالزنا، فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء على تلك المنزلة، فمن شهر بشيء من ذلك وأقيم عليه الحد فلا تزوجه حتى تعرف توبته».

ومنهم من قال بأنَّ النكاح هنا الجماع وأنَّهما اشتركا في الزنا فهي مثله عن الضحَّاك وابن زيد وسعيد بن جبير وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس فيكون نظير قوله تعالى: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِحَبِيبَتَيْنِ﴾ في أنَّه خرج مخرج الأغلب

الأعم .

ومنهم من قال بأنّ هذا الحكم كان في كلّ زان وزانية، ثمّ نسخ بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ عن سعيد بن المسيّب وجماعة .

ومنهم من قال أنّ المراد به العقد، وذلك الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة فأنّه لا يجوز له أن يتزوّج بها، روي ذلك عن جماعة من الصحابة وأنما قرن الله سبحانه بين الزاني والمشارك تعظيماً لأمر الزنا وتفخياً لشأنه، ولا يجوز أن تكون الآية خبراً؛ لأننا نجد الزاني يتزوّج غير الزانية، ولكن المراد هنا الحكم أو النهي، سواء كان المراد بالنكاح العقد أو الوطء، وحقيقة النكاح في اللغة الوطء، ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حرم نكاح الزانيات أو حرم الزنا على المؤمنين، فلا يتزوّج بهنّ أو لا يطأهنّ إلاّ زان أو مشرك، هذا تمام ما أفاده في «مجمع البيان»^(١).

وفي «التبيان» بعد نقل الأقوال الأربعة قال: «وفي ذلك خلاف بين الفقهاء»^(٢)، وفي «تفسير الكبير»^(٣) ذكر جواباً عن السؤال عن ظهور الآية في الإخبار، - مع أنّا نرى أنّ الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة، والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف، وعن السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ مع أنّ المؤمن تحلّ له التزوج بالمرأة الزانية؟ - وجوهاً.

(١) مجمع البيان ٧: ٢٢٠.

(٢) التبيان ٧: ٤٠٨.

(٣) تفسير الرازي ٢٣: ١٤٩.

منها: أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب .
 ومنها: أن الأنف واللام في قوله تعالى ﴿الزاني﴾ وفي قوله تعالى :
 ﴿المؤمنين﴾ وإن كان للعموم ظاهراً، لكنّه مخصوص بالأقوام الذين نزلت
 هذه الآية فيهم، فتقدير الآية: أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات،
 وكذا العكس وحرّم نكاحهنّ على المؤمنين .

ومنها: أن الظاهر وإن كان خبراً، لكن المراد النهي، والمعنى أن كلّ
 من كان زانياً فلا ينبغي أن ينكح إلا زانية وحرّم ذلك على المؤمنين، وهكذا
 كان الحكم في ابتداء الإسلام وقول ببقاء هذا القول إلى الآن، وقول بنسخه
 إمّا بالإجماع وإمّا بعموم قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا
 الْأَيَامَى﴾. ثمّ أشكل في النسخ .

ومنها: أن يحمل النكاح على الوطء، وهذا تأويل أبي مسلم، وقال
 الزجاج بفساد هذا التأويل؛ لعدم ورود النكاح في الكتاب إلا بمعنى التزويج
 وعدم وروده بمعنى الوطء، هذا أولاً .

وثانياً: أن ذلك يخرج الكلام عن الفائدة؛ لأنّه قد يطاء الزاني العفيفة
 حين يتزوّج بها ولو قلنا إنّ المراد أن الزاني لا يطاء إلا الزانية حين يكون وطؤه
 زنا، فهذا الكلام لا فائدة فيه .

واستحسن الفخر الجواب الأوّل، كما أنّ «الكشاف»^(١) استحسن

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل ٣: ٥٠ .

الأخذ بظاهر الآية وهو الإخبار.

وفي تفسير «الميزان»: «ظاهر الآية وخاصة بالنظر إلى سياق ذيلها المرتبط بصدرها أن الذي يشمل عليه حكم تشريعي تحريمي، وإن كان صدرها وارداً في صورة الخبر، فإن المراد النهي تأكيداً للطلب وهو شائع، والمحصل من معناها بتفسير من السنة من طرق أئمة أهل البيت عليهم السلام أن الزاني إذا اشتهر منه الزنا وأقيم عليه الحدّ ولم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية والمشركة، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيم عليها الحدّ ولم تتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلا زان أو مشرك، فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل، وتقييدها بإقامة الحدّ وتبين التوبة مما يمكن أن يستفاد من السياق، فإن وقوع الحكم بتحريم النكاح بعد الأمر بإقامة الحدّ يلوح إلى أن المراد به الزاني والزانية المجلودان، وكذا إطلاق الزاني والزانية على من ابتلي بذلك ثم تاب توبة نصوحاً وتبين منه ذلك بعيد من دأب القران وأدبه»^(١).

وأورد عليه^(٢): بأن الدلالة السياقية المذكورة - من أن الحكم بتحريم النكاح خاص بالمجلودة - مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنه لو ترتب حكم على موضوع ثم رتب على ذلك الموضوع حكم آخر لا يقتضي السياق أن

(١) الميزان ١٥: ٧٩ - ٨٠.

(٢) كتاب نكاح آقاي زنجاني حفظه الله ٧: ٢٠٥٩.

يكون الموضوع للحكم الثاني في فرض العمل بالحكم الأوّل، كما لو أمر المسلم بالصلاة والزكاة، فأنه لا يحكم بوجوب الزكاة في فرض إتيانه بالصلاة، كما أنه لا يقال بالضمان في السارق فيما إذا قطع يده، وكذا في الزاني لا يقال بجرمة الزواج مع بنت المزني بها إذا أُجري عليه الحدّ، بل السياق يقتضي عرفاً أنّ الموضوع للحكم الثاني هو الموضوع للحكم الأوّل ولا الأخص منه، بل الوحدة السياقية تقتضي وحدة الموضوع في الحكمين، هذا أولاً، وثانياً: سلّمنا اختصاص بعض الأحكام بغير التائب، إلا أن أكثرها مشتركة للعاصي سواء تاب أم لم يتب، فلو أخذ عنوان (العاصي) موضوعاً لبعض هذه الأحكام فهل هو جزاف وخلاف الأدب؟ كلا، كما أن إطلاق عنوان القاتل لمن ارتكب القتل صادق وإن تاب عن عمله، وهكذا الحكم بجرمة الزواج مع بنت المزني بها وإن تاب الزاني.

ما أفاده في مقام الإشكال تامّ، إلا أن تقوم قرينة في المقام بتعدّد الموضوع، فما أفاده في الميزان « مستند إلى ما استفاده من السنّة كما يظهر من صدر بيانه.

ولكن الإيراد عليه عدم قيام الدليل من السنّة على مدّعاها، إلا مرسلّة المفيد: « من شهر واقم عليه الحدّ»^(١) المروية في « جامع الأحاديث»، والظاهر أنّ الضبط في المرجع بدل (الواو) هو (أو).

(١) جامع الأحاديث ٢٠: ٤٧٧/١٥٧٤.

ومع ذلك لو تّمت المرسلّة لا يبعد دعوى تمامية المستند لما ادعاه هذا القائل وإن كان الضبط هو (أو)؛ لأنّه يتمّ الدعوى المذكورة في إحدى الصورتين من الاشتهار وإقامة الحدّ.

وكيف كان لا بدّ من الرجوع إمّا من القول بدلالة الآية على الحرمة التشريعية بنحو الإطلاق ودفع الشبهات، وإمّا من الالتزام بالأخذ بصدرها الظاهر في الإخبار، وحمل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ على الإخبار الظاهر في الصدر أو التصرف في معنى التحريم والحمل على الأعم منه ومن الكراهة، وحيث أنّه لا يمكن الاستناد إلى الآية للقول بالحرمة مطلقاً؛ لتامة الإشكالات المتقدّمة، لا بدّ من الاستمداد من الروايات الواردة في التفسير.

ودعوى أنّ الآية في مقام بيان شرط جديد للزواج وهو عفاف المسلم والمسلمة بمعنى عدم جواز الزواج بين المسلمين إذا كان أحد الطرفين زانياً، بل للزاني الزواج مع مسانحه ولا غير، ممّا لا شاهد عليها؛ لأنّ إحراز الحكم من بيان المقنّن يدور مدار النصوصية أو الظهور، ومن المعلوم عدم النصوصية والاستظهار مبتلى بإشكال لا يمكن الالتزام به، وهو جواز نكاح الزانية المسلمة مع المشرك والعكس، وبهذه الدعوى لا تنحلّ المشكلة وإطلاق المتعلّق ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وكونه ذافردين وتخصيص الحكم بفرد من المتعلّق وهو المسلم دعوى بلا برهان، فإذن لا بدّ من حمل الآية على

الإخبار، كما صنعه أعلام الفقهاء والمفسرون .

واستدلّ للمنع بعدّة من النصوص .

منها: معتبرة عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوَّج امرأة كان يفجر بها؟ قال: «إن أنس منها رشداً فنعم، وإلا فليراودها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، وإن أبت فليتزوّجها»^(١).

ودلالتها على الحرمة واضحة فيما إذا أصرت على الزنا .

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوَّجها لم يكن عليه شيء من ذلك»^(٢).

وهذه تدلّ على الحرمة بمفهومها مع عدم توبة المرأة والرجل .

منها: معتبرة أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعد أن يتزوَّجها، فقال: «إذا تابت حلّ نكاحها»، قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال: «يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها»^(٣).

وهذه أيضاً دالّة بمفهومها على المدعى .

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٤ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٥ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٧ .

منها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة، أتزوجها؟ قال: لا»^(١).

منها: مرسله محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: «نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»^(٢).

والإشكال في سندها للإرسال وإن رواها الشيخ بسند صحيح في «التهذيب»^(٣) إلا أنها غير مشتملة على الذيل.

وهذه الروايات بمجموعها تدلّ على عدم جواز نكاح الزانية مطلقاً سواء أكانت مشهورة أم غيرها، وفي قبالتها ما دلّت على الجواز من دون تقييد بتبوتها قبل الزواج.

منها: معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها، فاذا النشاء^(٤) عليها في شيء من

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٤٦/٣٢٧.

(٤) النشاء والنشا مثل النشاء إلا أنه في الخير والشر جميعاً، والثناء في الخير خاصة (الصحاح ٦: ٢٥٠١).

الفجور، فقال: «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها»^(١).

منها: معتبرة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة، قال: «فواسق»، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: «نعم»^(٢).

منها: صحيحة علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم، قال: «نعم وما يمنعه، ولكن إذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد»^(٣).

منها: معتبرة اسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: «نعم تزوجها متعة...»^(٤).

وهذه النصوص دلالتها على الجواز واضحة من دون تقييد بالتوبة بقريظة الأمر بإحصانها بعد الزواج وصراحة بعضها في تلبسها بالفسق، والإشكال في أن الأخيرة واردة في المتعة مندفة بكون السؤال عنها. نعم وردت طائفة أخرى تدل على الجواز مقيدة بحصول التوبة منها قبل الزواج وقد مر بعضها، كرواية أبي بصير ومرسلة اسحاق بن جرير

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٦ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٢ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٧ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٨ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٢ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩ / أبواب المتعة ب ٩ ح ٣.

وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها، وأمّا رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوَّجها، فقال: «حلال أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال»^(١).

ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل فجر بامرأة ثمّ بداله أن يتزوَّجها حلالاً قال: «أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد فكانت له حلالاً»^(٢).

وهذه الطائفة وإن كانت مطلقة بطواهرها من حيث التوبة وعدمها، ولكن بما أنّها قابلة للتقييد فلا تعارض الروايات المانعة المطلقة كرواية اسحاق بن جرير المتقدّمة الناصّة بالجواز بعد التوبة. وبالجملة: فالمعارضة بين الطائفة المجوّزة على نحو الإطلاق مع الروايات المانعة مستقرّة.

وفي المقام طائفة ثالثة متضمّنة للتفصيل بين المشهورة المعلنة بالزنا وغيرها فلا يجوز التزويج بالأولى بخلاف الثانية كمعتبرة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تزوّج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يتزوَّج الرجل المعلن بالزنا، إلا بعد أن تعرف منهما التوبة»^(٣).

وهذه الرواية تدلّ على عدم جواز التزوَّج بالمرأة المعلنة (وهكذا

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٨ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٣ ح ١.

الرجل المعلن إلا أنه في ناحية الرجل يرفع اليد عن الظهور للجزم بعدم الحرمة فيه) فلا بد من التفصيل والالتزام بالحرمة في المرأة المعلنة وتخصيص روايات المجوّزة بهذه الرواية وغيرها الدالّة على التفصيل، فيصح اختصاص الجواز بما إذا لم تكن المرأة معلنة رعاية لمناسبة العموم والخصوص بين الطائفتين .

وبهذا التخصيص ينقلب النسبة بين هذه الطائفة وبين الطائفة الدالّة على المنع مطلقاً إلى العموم والخصوص بعد التعارض بالتباين، فتختص الطائفة المانعة بما إذا كانت معلنة بالزنا ومشهورة، والحكم بالجواز في غيرها، وإن أمكن القول بالجواز حتى بالنسبة إلى المعلنة والمشهورة، مستنداً إلى ماورد في ذيل معتبرة إسحاق بن جرير بما قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسرّ إليه شيئاً، فلقيت مولاه، فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال»^(١).

وبهذا الذيل تكون المعتبرة معارضة لمعتبرة الحلبي الدالّة على الجواز في غير المعلنة فتتساقطان، فيتعيّن الرجوع إلى عمومات الحلّ، وتكون النتيجة هو القول بالجواز مطلقاً كما أفاده السيد الماتن رحمته الله، إلا أن يشكل في جهالة بعض الموالي، فلامجال لقبول خبره، وبذلك فيكون الصحيح هو

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٩ / أبواب المتعة ب ٩ ح ٣.

التفصيل بين المعلننة وغيرها، هذا تمام ما أفاده السيد الخوئي رحمته الله في المقام^(١). وفي «المستمسك»^(٢) ذهب إلى الجواز في تزويج الزانية مستنداً إلى الشهرة وعمومات الحل ولعموم «الحرام لا يحرم الحلال»^(٣) وخصوص صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي المتقدمة أيما رجل فجر بامرأة ثم بدله أن يتزوجها حلالاً، قال رحمته الله: «أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة...»^(٤).

وحمل الروايات الدالة على المنع إلا بعد التوبة على التنزيه مخافة اختلاط المياه واشتباه الأنساب بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع وما في الصحيح المتقدم من التمثيل وماورد صريحاً في جواز تزويج الزانية في صحيحة علي بن رئاب ومعتبرة موسى بن بكر المتقدمتين.

وتبعه في ذلك بعض من عاصره في «مهذب الأحكام»^(٥) فتوى واستدللاً، كما أن أكثر المحشيين وافقوا السيد في فتواه بالجواز مطلقاً حتى بالنسبة إلى المعلننة والمشهورة قبل توبتها، إلا أن السيد الخوئي^(٦) أفتى بالجواز في غير المعلننة وقيده بالجواز بالنسبة إلى المعلننة بتحقق التوبة منها.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٢٦ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٦ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٣.

(٥) مهذب الأحكام ٢٤: ١٠٩.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢: ٢٢٣.

وأشكل على «مباني العروة»^(١): بأنّ الموضوع في الروايات المتعارضة يتفاوت عن الموضوع في الرواية المفصلة التي بها عولج التعارض، حيث إنّ الموضوع في الروايات المتعارضة هو المرأة التي زنى بها الرجل ثمّ أراد هذا الرجل تزويجها، مع أنّ الرواية المفصلة واردة بالنسبة إلى المرأة الزانية مطلقاً، ولا يكون الشبهة والسؤال عن جواز التزويج بها من تلك الحثيثة المسؤول عنها في الروايات المتعارضة من توهم أنّ الزنا الصادر من شخص الزاني هل يمنع من التزويج بالمرّتيّ بها، بل المفصلة في مقام بيان الحكم بالنسبة إلى الزانية على نحو الإطلاق، فعلى هذا لا يمكن الجمع العرفي بين هذه الطوائف، هذا أولاً.

وثانياً: إنّ ما أفاده من التفصيل مبنّى على القول بانقلاب النسبة، مع أنّ المقام غير مشمول لهذه القاعدة، حيث إنّ القاعدة تعمل بها إذا خصّص أحد الدليلين المتعارضين بدليل ثالث ويوجب خروج المخصّص عن التعارض بالتباين بصورة الأخصّ المطلق ثمّ خصّص معارضه، فيرتفع التعارض، كما في «أكرم العلماء ولا تكرم العلماء، ولا تكرم العالم الفاسق».

وفي المقام لنا رواية مفصلة مشتملة على حكّمين: أحدهما: يخصّص أحد الدليلين والحكم الآخر يخصّص الدليل الآخر، فلم يبق معارضة حتّى يقال بالتخصيص ثانياً والرواية المفصلة بمنطوقها مخصّصة للطائفة المجوّزة.

(١) كتاب نكاح آقاي زنجاني ٧: ٢٠٩٧.

وبمفهومها مخصّصة للطائفة المانعة، فلاوجه للقول بانقلاب النسبة للحكم بالتفصيل.

وأما ماأورده قائلاً بتفاوت الموضوع في الروايات المتعارضة مع الرواية المفضّلة.

ففيه: إنّ الروايات المانعة وإن كان موضوعها المرأة التي زنى بها الرجل ثمّ أراد ذلك الرجل تزويجها، إلا أنّ بعضها كمعتبرة محمد بن مسلم قال: سألته عن الخبيثة أتزوجها؟ قال: «لا»^(١)، موضوعها مطلق مع احتمال أنّ قوله في معتبرة عمّار بن موسى: «كان يفجر بها....» يقرأ مجهولاً. ولكن الطائفة المجوّزة أكثرها من جهة الموضوع مطلق كرواية موسى بن بكر ورواية علي بن يقطين وصحيحة علي بن رئاب وهكذا معتبرة اسحاق بن جرير.

فعلى هذا يكون الموضوع فيها مع الرواية المفضّلة واحدة يمكن الجمع العرفي بينها.

وماأورده ثانياً من نفي انقلاب النسبة في المقام، ففيه: إنّ ما ادّعاه من أنّ المفضّلة مشتملة على الحكمين مبني على القول بتامية مفهوم الشرط، وأما مع إنكاره فالرواية واردة لبيان حكم حرمة التزويج مع المعلنة من دون تعرّض لنفي الحرمة في غيرها، إذن لم يبق إشكال في تخصيص الروايات

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤١ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١٤ ح ٣.

المجوزة بهذه المفصلة، هذا أولاً.

وثانياً: ومع التنزل لا تختلف النتيجة في الحكم بالتفصيل المذكور، سواء قلنا بانقلاب النسبة أم نقل.

إلا أن يشكل في قراءة المجهول في رواية عمار بن موسى، فإنها لو قرئت مجهولاً يلزم إتيانها بصيغة المؤنث.

وهكذا في رواية محمد بن مسلم الواردة في الخبيثة التي ادّعينا إطلاقها من حيث نكاح الزاني مع المزني بها، يمكن الإشكال من احتمال حمل الخبيثة على ولد الزنا (ولعله لذلك أوردها الكليني في باب النكاح مع ولد الزنا) وفسرها المحدث الكاشاني بهذا المعنى كما احتمله المجلسي، مضافاً إلى أن الصفة المشبهة كاشفة عن ثبوتها في المتصف، مع أن الزنا يزول بالتوبة.

نعم لا بأس بصدق عنوان الخبيثة على الزانية مادامت لم تتب.

وكيف كان يشكل الحكم بتعميم الجواز مستنداً إلى أمثال هذه التعابير

في الروايات المانعة في مطلق الزانية.

وأما الروايات المجوزة: فرواية علي بن يقطين يشكل الاستناد إليها، لأنّ تسلّم رمي النساء من أهل المدينة كلّهم بالفسق - أي الزنا - من ناحية الإمام عليه السلام وقذفهنّ بأجمعهنّ مشكل جداً، ولعله محمولة على الفسق والانحراف في عقيدتهنّ، وعدم البأس في الزواج بالفواسق بهذا المعنى، فعلى هذا خرجت الرواية عن موضوع الكلام ولكن سائر الروايات المجوزة موضوعها مطلق، فلأمانع من دعوى التفصيل بين المعلنة والمشهورة والقول

بالمنع وغيرها والقول بالجواز على نحو ما بيّنه السيد الخوئي رحمته الله.
 والمتيقّن من الأدلّة المذكورة جواز نكاح الزانية غير المعلنة وغير
 المشهورة وهكذا التائب، إلا أنّ المشهور ذهب إلى الجواز مطلقاً حتّى مع
 عدم التوبة، وإن كانت الأخبار المتقدّمة بعضها مقبّدة لإطلاق الروايات
 المطلقة، ولعلّ المشهور حملها على الكراهة أو طرحها رأسها (والعلة مخالفتها
 للشهره بينهم).

توضيح الكلام على ما أفاده المحقق الحائري^(١): إنّ العمومات
 والإطلاقات الواردة في مقام البيان تارة متكفّلة لحكم إلزامي وجوبي أو
 تحريمي، واخرى تكون متكفّلة لحكم غير إلزامي، ففي القسم الأوّل: لو كان
 بعض الأفراد خارجاً واقعاً عن حكم العام أو المطلق وكان محكوماً بحكم
 غير إلزامي لا يلزم من الحكم بالوجوب أو الحرمة على نحو العموم أو
 الإطلاق من غير تخصيصه أو تقييده بما يخرج به ذلك الفرد محذور تفويت
 المصلحة أو الإلقاء في المفسدة الملزمتين، وهذا بخلاف القسم الثاني، فإنّه لو
 كان بعض الأفراد خارجاً واقعاً عن حكم العام أو المطلق وكان محكوماً
 بحكم إلزامي لزم من الحكم بالإباحة على نحو العموم أو الإطلاق المحذور
 المذكور كما هو واضح، وعلى هذا فلو ورد عموم أو إطلاق متكفّل لحكم غير
 إلزامي وكان وقت حضور العمل به يكشف كشفاً قطعياً عن أنّه ليس لذاك

(١) كتاب النكاح للشيخ عبدالكريم الحائري رحمته الله (تقارير الآشنياني): ١٢٣.

العام أو المطلق فرد يكون محكوماً بحكم إلزامي وإلا لخصّصه أو قيّده بما يخرج معه ذلك الفرد عنه، فيصير هذا العام أو المطلق بهذه الملاحظة نصّاً في العموم والإطلاق، فلو ورد بعد ذلك ما يدلّ على التخصيص أو التقييد فلا مجال للجمع بينهما بحمل العام والمطلق على الخاص أو المقيّد، بل لابدّ من معاملة باب التعارض إن كانا نصّين من سائر الجهات أيضاً كما فيما نحن فيه، حيث إنّ المطلقات نصّ في الإباحة والترخيص والمقيّدات نصّ في التحريم والمنع، وإلا يرفع اليد عن ظاهر كلّ بنص الآخر، كما إذا كان المطلق نصّاً في الترخيص والمقيّد ظاهراً في المنع والتحريم، فيحمل المقيّد على الكراهة بقرينة المطلق الصريح في الرخصة، وأمّا احتمال كون الخاص والمقيّد ناسخين للعام والمطلق وإن كان ممكناً، إلاّ أنّه بعيد؛ لندرة النسخ غاية الندرة، هذا تمام كلامه رفع في علوّ مقامه .

ولكن الإشكال في توجيه القول بالجواز مطلقاً بإعراض المشهور عن الروايات المانعة، ففيه: إنّ الإعراض - على القول به - موهن لو اعترض عن الرواية بالمرّة، وهذا يناهض الإفتاء بالكراهة؛ لأنّه مع الحكم بالكراهة يعلم عدم الإعراض عن الدليل بالمرّة والإعراض عن الدلالة - أي الحكم بالحرمة - اجتهادي لا يكشف عن الوهن في الدليل .

وأما ما أفاده المحقق الحائري: فمضافاً إلى عدم تمامية الالتزام بعدم ترتّب المفسدة أو تقويت المصلحة في مخالفة العمومات والمطلقات الإلزامية لاحتمال ترتّبها كما هو واضح .

إنَّ لازم ما أفاده تضييق دائرة قانون العام والخاص أو الإطلاق والتقييد بالأحكام غير الإلزامية وحصر هذه القاعدة فيها، وهذه دعوى جزافية؛ لأنَّ المحقِّق في مبحثي العام والخاص والإطلاق والتقييد أنَّ المتعارف والمعمول في المحاورة العرفية ذكر العام والمطلق وإلحاق الخاص والمقيّد بهما متّصلاً أو منفصلاً. ولأعلام الفنِّ في هذا المجال أنظار في كون الخاص والمقيّد بمنزلة القرينة، ولذلك حكموا بعدم جواز العمل بالعام والمطلق قبل الفحص عن القرينة، ولم يفرّقوا في ذلك بين أن يكون العموم والمطلق مشتملين على الحكم الإلزامي أو غير الإلزامي، وعلى هذا الأساس عدّوا في باب مقدّمات الحكمة عدم نصب قرينة متّصلة أو منفصلة؛ لأنَّ القرينة المنفصلة توجب سقوط المطلق عن الحجّية في إطلاقه، من دون تفريق بين كون المطلق أو العام مشتملاً على أيّ نوع من أنواع الحكم.

وبالجملة: فمع عدم تمامية هذا التوجيه وسابقه - أي إعراض المشهور بما أشكلنا ولاسيّما أنّ المنقول عن المفيد عليه السلام في «المقنعة»^(١) وفي «المسائل الرازية»^(٢) عن السيد وكذلك عن ابن بزّاج وأبي الصلاح^(٣) وابن زهرة^(٤) هو الحكم بالحرمة - لم يبق وجه للحكم بالجواز على نحو الإطلاق، إلّا ما

(١) المقنعة: ٥٠٤.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ١٣٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٨٦.

(٤) غنية النزوع: ٣٣٧ - ٣٣٨.

نقلناه عن «المستمسك» بحمل الروايات المانعة إلا بعد التوبة على التنزيه مخافة اختلاط المياه واشتباها الأنساب؛ لصراحة صحيحة علي بن رئاب ومعتبرة موسى بن بكر وغيرهما من عمومات الحلال ولعموم «الحرام لا يحرّم الحلال» وخصوص صحيحة عبيدالله بن علي الحلبي .

ولكن الإشكال في تمامية الشهرة بما تقدّم، هذا أولاً .

وثانياً: إنّ المطلقات المذكورة الدالّة على الجواز وإنّ تمت دلالتها على الجواز، إلا أنّها معارضة بما ورد النهي عن الزواج للزاني مع الزانية إلا بعد التوبة، ولسان هذه الروايات الناهية على نحو لا يمكن حمله على الكراهة؛ لمكان قوله عليه السلام في رواية عمار بن موسى: «... فإن تابعته فهي عليه حرام...» والمصرّح في رواية اسحاق بن جرير «... وإنما يجوز له أن يتزوّجها بعد أن يقف على توبتها» المستفاد عنه عدم الجواز في فرض عدم الوقوف على التوبة منها، ويؤيد ما استظهرناه لسان بعض الروايات المجوّزة، كقوله في رواية موسى بن بكر: «... لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها»، وهكذا صحيحة علي بن رئاب، فلذلك لا بدّ من الحكم بجرمة زواج الزاني مع الزاني بها إلا بعد إحراز توبتها أو الاطمئنان بتحصنها. وبعبارة أخرى: فكانت التوبة أمر مقدّمي لإخراجها من الحرام إلى الحلال .

وأما بالنسبة إلى المشهورات ولو لم يكن زنى بها سابقاً: فالأمر أشكل ولاسيما بملاحظة ما ورد في تفسير الآية الشريفة كرواية زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ أُوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا

يُنكِحُهَا إِذَا زَانَ أَوْ مُشْرِكًا ﴿١﴾ قال: «هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم (بذلك المنزل) (١) فمن أقيم عليه حدّ الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة» (٢).

ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (٣)، قال: «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عزّ وجلّ عن اولئك الرجال والنساء، والناس على اليوم على تلك المنزلة، من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه الحدّ فلا تزوّجوه حتّى تعرف توبته» (٤).

ورواية أبي المغرى عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تزوّج المرأة المعلنّة بالزنا ولا يتزوّج الرجل المعلن بالزنا إلّا بعد أن تعرف منهما التوبة» (٥).

وغيرهما من الروايات الناهية الدالّة على المنع عن الزواج مع المشهورة والمعلنّة فلذلك يحكم بجرمة الزواج مع المشهورة والمعلنّة وإن كان لسان الاولى منها ظاهر في الكراهة بعد حمل «لا ينبغ» على الأعم من

(١) وفي المصدر: بتلك المنزلة .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٩ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١٣ ح ٢ .

(٣) النور ٢٤: ٣ .

(٤) الكافي ١٠: ٦٥٣ / ح ٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٨ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١٣ ح ١ .

الحرمة؛ لأنّ في تمامية دلالة غيرها على المنع غنى وكفاية، ولا يمكن جعل الرواية الأولى بعد الحمل على الكراهة قرينة على حمل غيرها عليها؛ لأنّ لسان هذه الطائفة يصير قرينة على حمل كلمة «لا ينبغي» على إرادة المعنى الخاص - أي الحرمة - والله العالم.

قوله ﷺ: «والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم تكن حاملاً...»

والكلام في هذا الحكم بعد القول بجواز نكاح الزانية على نحو الإطلاق أو بعد التوبة هل هو موقوف على استبراء رحم الزانية والاعتداد بحيضة أم لا؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب الاعتداد مطلقاً مستنداً إلى رواية اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال ﷺ: «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها، وإنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها»^(١).

وما رواه في «الاحتجاج» عن أبي جعفر محمد بن علي الجواد ﷺ «... يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره...»^(٢) المعتضدين بالعمومات الدالة على لزوم العدة بالدخول كقوله ﷺ: «إذا التقى المختانان وجب المهر

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٤ / أبواب مايجرم بالمصاهرة ب ١١ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٥ / أبواب العدد ب ٤٤ ح ٢.

والعدة»^(١) وقوله عليه السلام: «العدة من الماء...»^(٢).

واشكّل في تمامية هذا الاستدلال أولاً بوهن الخبرين بالإعراض، فالمنسوب إلى العلامة و«الوسائل» و«الحدائق» من الوجوب لا وجه له. وثانياً: بأخصّية العمومات عن مورد الدعوى؛ لأنّ العدة مجعولة في الوفاة أو الطلاق بلحاظ حرمة صاحب الماء أي الغير، فلا وجه لجعل العدة لمن زنى بنفسه بالمزني عليها وجعل العدة لحرمة نفس هذا الشخص. وثالثاً: بأنّ سياق الأخبار المجوّزة آب عن التقييد من الاستبراء.

ولكنّ الكلام في تمامية الإعراض، فمع ذهاب الشيخ عليه السلام في «التهذيب»^(٣) بعد ذكر رواية ابن جرير إلى أنّه «لا ينبغي له أن يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرأ رحمها» يشكّل الحكم بتمامية الإعراض، وهكذا نسب إلى المفيد^(٤) عدم جواز التقرب بها حتّى يستبرئها، هذا أولاً. وثانياً: إنّ الإعراض موهن لو احتمل وصول شيء إليهم لم يصل إلينا، ولكن لو ظهر أنّ وجه إعراض المشهور استنادهم إلى دليل اجتهادي لم يتم عندنا وجه الاستدلال لا يكون الإعراض موهناً، والذي يستفاد عن مظان فتاويهم في باب العدة أنّهم استندوا إلى ماورد عليهم عليه السلام «الولد

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٣١٩ / أبواب المهور ب ٥٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٦ / أبواب العدد ب ٤٤ ح ٤.

(٣) التهذيب ٧: ٣٢٧.

(٤) المقنعة: ٥٠٤.

للفراش وللعاهر الحجر»^(١) ولا احتياج في أمثال المقام بالعدّة لأنها شرّعت لحفظ الأنساب واشتباه المياه، وحيث إنّ في مانحن فيه لا يشتبه الحال حكموا بعدم لزوم الاعتداد والاستبراء.

ولكنّ الإشكال في تمامية الاجتهاد المذكور وأنّ الوجه في الاعتداد هو صرف اختلاط المياه والأنساب، حيث إنّ الأدلّة واردة في لزوم الاعتداد في الوطء بالشبهة مع المزنية المزوّجة وفي المرأة المشترأة، كما في رواية الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرأ رحمها، قال: «بسّ ماصنع يستغفرالله ولا يعود»، قلت: فإنّه باعها من آخر ولم يستبرأ رحمها، ثمّ باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرأ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبدالله عليه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) فلذلك لا يمكن حصر دليل الاعتداد فيما ذهبوا إليه فيما نحن فيه، مع أنّهم لا يفتنون بذلك الحصر في غير المقام، فاتّضح أنّ إعراضهم لو ثبت لا يكون من ناحية قصور في الدليل، بل لأمر خارجي لم يتمّ عندنا، فلذلك لا يمكن الحكم بعدم لزوم الاستبراء إعراضاً عن هذه الرواية، إلاّ أنّ الاقتصار بمورد الرواية يقتضي الحكم بذلك بالنسبة إلى الزاني مع المزني بها نفسه ولا يمكن التعديّ عنه إلى مطلق الزانية، إلاّ استناداً إلى العمومات الدالّة على لزوم الاعتداد بمطلق

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٦٩ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٥٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ١٧٣ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٥٨ ح ١.

الدخول. ولكن قد مرّ الإشكال فيها بأنّ العدة شرّعت لحرمة الغير، ومن المعلوم عدم الحرمة للزاني.

ولأجل ذلك لم يفت أحد من الأصحاب بلزوم الاستبراء على الزوج فيما إذا زنت زوجته، فما هو المذكور في الروايات العامة من وجوب العدة خاص بالنكاح كالمهر للاتفاق على نفيه في الزنا تبعاً للنص.

وأما القول بأنّ الأخبار المجوّزة آبية عن التقييد مندفع بما تقدّم منّا في أصل الحكم بجواز النكاح مع الزانية في مقام الجمع بين الأدلّة وظهور الأدلّة المانعة في الحرمة إلاّ بعد التوبة، وهكذا في غير المشهورة، إذن فلا بأس بتقييدها بما ورد من وجوب الاستبراء فيما يقتضيه الدليل.

هذا بالنسبة إلى غير الحامل، وأمّا بالنسبة إلى الحامل فحيث إنّ التعبير بالاستبراء يقتضي خروجها عن شمول الدليل لعدم صدق الاستبراء بالنسبة إليها وعدم تمامية العمومات فلا وجه للحكم بلزوم استبرائها.

فالمتحصّل: أنّ الأحوط وجوباً لو لم يكن أقوى ترك تزويج المشهورة بالزنا إلاّ بعد ظهور توبتها، بل الأحوط كذلك بالنسبة إلى الزاني بها نعم، لا بأس بالقول بجواز تزويج الزانية غير المعروفة لغير الزاني بها، والله العالم.